

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كما لا يخفى وحينئذ فلا يلزمه قضاء حج آخر وإنما يلزمه أدائه ثالثا لأن الواجب عليه حج كامل حتى يسقط به الواجب فكلما أفسده لا يلزمه سوى الواجب عليه أولا كما لو شرع في صلاة فرض فأفسدها .

وقد وجد العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي هذه المسألة منقولة فقال ولفظ المبتغى لو فاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجه لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة كما لو أفسده قضاء صوم رمضان اه .

تنبيه تقدم في كتاب الصلاة أن الإعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد وهنا الخلل هو الفساد فلا يكون إعادة لكن مرادهم هناك بالفساد البطلان بناء على عدم الفرق بينهما في العبادات وقد علمت أننا الفرق بينهما في الحج فصدق عليه التعريف المذكور على أنا قدمنا هناك عن الميزان تعريفها بالإتيان بمثل الفعل الأولى على صفة الكمال فافهم . قوله (ولم يتفرقا) أي الرجل والمرأة في القضاء بعد ما أفسدا حجهما بالجماع أي بأن يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه .

نهر .

قوله (بل ندبا إن خاف الوقاع) كذا في البحر عن المحيط وغيره ومثله في اللباب وكذا في القهستاني عن الاختيار وقد راجعت الاختيار فرأيتها كذلك فافهم .

قال في شرح اللباب وأما ما في الجامع الصغير وليست الفرقة بشيء أي بأمر ضروري . وقال قاضيخان يعني ليس بواجب .

وقال زفر ومالك والشافعي يجب افتراقهما .

وأما وقت الافتراق فعندنا وزفر إذا أحرمنا وعند مالك إذا خرجا من البيت وعند الشافعي إذا انتهيا إلى مكان الجماع .

قوله (بعد وقوفه) أي قبل الحلق والطواف .

قوله (وتجب بدنة) شمل ما إذا جامع مرة إن اتحد المجلس فإن اختلف فبدنة للأول وشاة للثاني .

بحر .

وشمل العامد والناسي كما صرح به في المتون و اللباب خلافا لما في السراج من أن الناسي عليه شاة .

قال في شرح اللباب وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات من عدم الفرق بينهما في سائر

الجنایات وصرح بخصوص المسألة في الخانية .

قوله (قبل الطواف) أي طواف الزيارة كله أو أكثره كما في النهر .

قوله (لخفة الجنابة) أي لوجود الحل الأول بالحلق في حق غير النساء وما ذكره من التفصيل هو ما عليه المتون ومشى في المبسوط و البدائع والإسبيجاني على وجوب البدنة قبل الحلق وبعده .

وفي الفتح أنه الأوجه لإطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف بلا تفصيل وناقشه في البحر و النهر .

وأما لو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة .
لباب .

قال شارحه القاري كذا في البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه أن تعظيم الجنابة إنما كان لمراعاة هذا الركن وكان مقتضاه أن يستمر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف إلا أنه سُمح فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفاً على أداء الطواف بالنسبة إلى الجماع اهـ .
وظاهره أن وجوب الشاة في هذه المسألة لا نزاع فيه لأحد خلافاً لما في شرح النقاية للقاري حيث جعلها محل الخلاف المذكور قبله نعم استشكلها في الفتح بأن الطواف قبل الحلق لم يحل به من شيء فكان ينبغي وجوب البدنة .

ويعلم جوابه من التوجيه المذكور عن شرح اللباب هذا ولم يذكر حكم جماع القارن .
قال في النهر .

فإن جامع قبل الوقوف وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وسقط عنه دم القران وإن بعدهما قبل الحلق لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة .
واختلف فيما بعده اهـ .
وتوضيحه في البحر .

قوله (ووطؤه في عمرته) شمل عمرة المتعة ط .

قوله (وذبح) أي شاة بحر .

قوله (ووطؤه بعد أربعة ذبح ولم يفسد) المناسب أن يقول لم يفسد وذبح ليصح الإخبار عن المبتدأ بلا تكلف إلى تقدير العائد .